



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 45.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015 .

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017 - 2018
= دورة أكتوبر 2017 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 09 يناير 2018 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوسته كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف الى تعزيز تنمية البنيات التحتية في افريقيا وذلك بإنشاء المقر الاجتماعي لإفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية كشركة مالية تتمتع بوضع خاص. كما يهدف أيضا الى تعبئة المزيد من الاستثمارات ذات مصادر سيادية وغير سيادية الافريقية والدولية من أجل سد فجوة البنية التحتية الحالية .

خلال المناقشة أجمع السادة المستشارون على قيمة وأهمية هذا الاتفاق في تعزيز الشراكة وتنمية الاستثمارات في إفريقيا لاسيما في مجال البنية التحتية كما أشادوا باحتضان المملكة المغربية لمقر صندوق افريقيا 50 ومن جهة أخرى طالبوا بضرورة تنوير اللجنة حول النظام الأساسي لهذا الصندوق والغايات المرجوة من إحداثه والبرامج والمشاريع المرتقب إنجازها ومصادر التمويل كذلك .

في اطار جوابها أوضحت السيدة الوزيرة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون أن الغاية من هذا الاتفاق تنسجم مع توجهات المملكة المغربية ودورها

الريادي على صعيد القارة الافريقية في دعم ومواكبة تنمية المشاريع خاصة في مجال
البنية التحتية، وبخصوص مصادر التمويل أشارت لدور البنك الافريقي في دعم
ومواكبة هذه المشاريع من الناحية التمويلية.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون رقم 45.17 يوافق
بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع
وأفريقيا 50 – تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب
المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

إمضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون

المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية بشأن اتفاق مقر
المنشئ بموجبه المقر الاجتماعي لإفريقيا 50
(أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع)
فوق تراب المملكة المغربية.

تم التوقيع بالدار البيضاء، يوم 29 يوليوز 2015، على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) ينشأ بموجبه المقر الاجتماعي لإفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية.

تمنح المملكة المغربية، بموجب هذا الاتفاق، لإفريقيا 50 وضعا خاصا تتميز خصائصه بالاستفادة من:

1. الحصانات والإعفاءات والامتيازات؛
2. الاستثناء من تطبيق أي مقتضى قانوني أو تنظيمي ينتج عنه منع أو تقييد أو عرقلة بأي شكل من الأشكال ممارسة أفريقيا 50 لمهامه وأنشطته.

كما يتمتع أفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية بالحصانات والإعفاءات والامتيازات بموجب القوانين الأساسية، التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاق. وعليه فإن المملكة المغربية تمنح لإفريقيا 50، بمقتضى المادة الثالثة، الحصانة القضائية.

في نفس السياق، تلتزم المملكة المغربية إعفاء أفريقيا 50 والمقر الاجتماعي ومرافق المقر الاجتماعي وممتلكات الأصول ومداخل أفريقيا 50 وكذا أرباحه وعملياته ومعاملاته من أية ضريبة أو رسم أو مكس مباشر أو غير مباشر وكذا من الرسوم الجمركية، وذلك تطبيقا لما ورد في المادة السابعة من الاتفاق. بناء على مقتضيات المادة التاسعة من الاتفاق، يستفيد أفريقيا 50 - تمويل المشاريع كذلك من مجموعة من التسهيلات المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن موظفي وخبراء ومستشاري المقر الاجتماعي يتمتعون بالحصانات والامتيازات والإعفاءات كما جاء منصوص على ذلك في المادة الثالثة عشر من هذا الاتفاق.

فيما يخص الدخول والإقامة والاستقرار، فإن المملكة المغربية ترخص، بموجب المادة الثانية عشر من الاتفاق السالف الذكر، للأشخاص الذين يؤدون وظائف رسمية في المكتب أو يكونوا مدعويين منه، بالدخول والإقامة والاستقرار وكذا حرية التنقل فوق تراب المملكة.

وطبقا لمقتضيات المادة 15 من هذا الاتفاق، فإن هذا الأخير " يطبق بشكل مؤقت من تاريخ توقيعه من الطرفين ويدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بتاريخ الإشعار الموجه من المملكة المغربية لأفريقيا 50 باستكمال الإجراءات المتطلبية للمصادقة عليه".

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية
وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع
وأفريقيا 50 – تنمية المشاريع) بشأن إنشاء
المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية،
الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015
(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية
وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50- تنمية المشاريع)
بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية.
الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50- تنمية المشاريع) بشأن إنشاء
المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

+

* *

اتفاق

بين المملكة المغربية

و

أفريقيا 50 (أفريقيا 50 – تمويل المشاريع وأفريقيا 50
– تنمية المشاريع)
بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب
المملكة المغربية

إن المملكة المغربية، من جهة؛

و

أفريقيا 50 (أفريقيا 50 – تمويل المشاريع وأفريقيا 50 – تنمية المشاريع) (المشار إليه
فيما يلي بـ "أفريقيا 50") من جهة أخرى،
وتذكرا بأهداف أفريقيا 50 المذكورة في قوانينه الأساسية وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز
تنمية البلديات التحتية في أفريقيا؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورغبة في تحبئة المزيد من الاستثمارات لتنمية البنيات التحتية في أفريقيا، ذات مصادر سيادية وغير سيادية، الإفريقية والدولية، بهدف سد فجوة البنية التحتية الحالية؛

نظرا للطبيعة الخاصة للمساهمين والمهمة الموكولة لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع، والإطار الجديد للاستثمار في البنيات التحتية المصممة تحت رعاية البنك الإفريقي للتنمية ("البنك") لرفع تحدي تنمية البنيات التحتية في أفريقيا المنشأة فوق تراب المملكة المغربية كشركة مالية تتمتع بوضع خاص؛

واعتبارا للقرار P/Z1/2014/10 المعتمد في 23 أبريل 2014 من طرف مجلس إدارة البنك المرخص لمشاركة وإنشاء أفريقيا 50 - تمويل المشاريع في بلد عضو إقليمي؛

واعتبارا للاهتمام الذي أبدته المملكة المغربية لاحتضان أفريقيا 50 - تمويل المشاريع فوق ترابها، في "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المزايا والتسهيلات التي أبدت المملكة المغربية استعدادها للموافقة عليها بالإضافة إلى تلك المملوحة من طرف قانون المالية رقم 110-13 لسنة المالية 2014؛

واعتبارا لكون المملكة المغربية قامت بإحداث موقع مالي "القطب المالي للدار البيضاء" للمساهمة في الاندماج المالي في أفريقيا وتسهيل المبادلات بين البلدان الإفريقية وتحبئة الفضل للاختار العالمي نحو الاستثمار في القارة، واقتراحها احتضان مقر أفريقيا 50- تمويل المشاريع؛

واعتبارا أن أفريقيا 50 - تمويل المشاريع مبادرة خاصة للبنك وافقت المملكة المغربية باعتبارها عضو على منح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في الفصل السابع من "اتفاق بشأن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية"؛

واعتبارا لأحكام القوانين الأساسية لأفريقيا 50 ("القوانين الأساسية")؛

وبالإشارة إلى موافقة المملكة المغربية بشأن إنشاء مقر اجتماعي لأفريقيا 50 فوق ترابها واعتراف المملكة المغربية بطبيعة مهمة أفريقيا التي تهدف إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للقارة؛

ورغبة في تنظيم، بموجب هذا الاتفاق ("الاتفاق") لبعض القضايا المتعلقة بإنشاء وسير عمل أفريقيا 50 وتحديد حصصاته وإعفاءاته وامتيازاته فوق تراب المملكة المغربية وكذا وضعه الخاص واستكمال، في هذا الصدد، مقتضيات القوانين الأساسية.

انظروا على ما يلي:

المادة الأولى تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تدل المصطلحات والتعابير التالية على ما يلي:

أ. تدل "السلطات المختصة" على السلطات الوطنية أو الجهوية أو أخرى للمملكة المغربية ذات الاختصاص بموجب قوانين وتشريعات للمملكة المغربية؛

ب. تدل "محفوظات أفريقيًا 50" على كل الملفات والمراسلات والوثائق وكل المحررات الأخرى بما في ذلك المخطوطات والصور الثابتة أو المتحركة وتسجيلات الأفلام وبرامج الحاسوب وأشرطة الفيديو أو الأشرطة المغنطة والأقراص التي تحتوي على معطيات تتضمن معطيات تعود إلى أفريقيًا أو في حوزة أفريقيًا 50 أو في حوزة طرف ثالث لحساب أفريقيًا 50؛

ج. يدل "البنك" على البنك الإفريقي للتنمية؛

د. تدل "ممتلكات وأصول إفريقيًا 50" على كل الممتلكات والأصول المنقولة أو غير المنقولة لأفريقيًا 50 أو المملوكة من طرف ثالث لحساب أفريقيًا 50؛

هـ. تدل "الملفات"، دون أي حصر، على كل السجلات والمراسلات والوثائق والمحررات الأخرى بما في ذلك المخطوطات والأشرطة أو التسجيلات السينماتوغرافية والأفلام وبرامج الحاسوب وأشرطة الفيديو أو المغنطة والأقراص التي تحتوي على معطيات تعود إلى أفريقيًا 50 أو في حوزة أفريقيًا 50 أو في حوزة طرف ثالث لحساب أفريقيًا 50؛

و. يدل "المدير العام" على المدير العام لأفريقيًا 50؛

ز. يدل "الخبراء والمستشارون" على الأشخاص الذين تم تعيينهم من طرف أفريقيًا 50 لمدة محددة لإنجاز مهام محددة والذين لا ينتمون لأسلاك موظفي أفريقيًا 50؛

ح. تدل "مرافق المقر الاجتماعي" على البناية والملحقات والبقعة الأرضية المستعملة للاحتياجات الرسمية للمقر الاجتماعي، بما في ذلك إقامة الرئيس والمدير العام لأفريقيًا 50 في المملكة المغربية و كل البنائات الأخرى التي يعتبرها أفريقيًا 50 ضرورية لحسن سير أنشطته فوق تراب المملكة المغربية.

ط. تدل "قوانين وأنظمة المملكة المغربية" على كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية للمملكة المغربية؛

ي. يدل "بلد عضو إقليمي" على بلد إفريقي عضو في البنك الإفريقي للتنمية؛

ك. يدل "الخدم" على الأشخاص من غير مواطني المملكة المغربية المشغلين لخدمة موظفي المقر الاجتماعي؛

ل. يدل "موظفو المقر الاجتماعي" على كل الأعران والمستخدمين والأعضاء الآخرين الموظفين من طرف أفريقيا 50 طبقا للقوانين الأساسية والمقتضيات الأخرى الملزمة الجاري بها العمل، بما في ذلك الأعران الموظفين الذين يتم توظيفهم طبقا لشروط محلية (بمستثناء الأعران المأجورين بالساعة) وكذا كل موظفي البنك الموجودين رهن إشارة أفريقيا 50؛

م. تدل عبارة "الأشخاص المتكفل بهم" على الأشخاص الذين هم على نفقة موظفي المقر الاجتماعي وتشمل الأزواج والأبناء والوالدين والأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى عائلاتهم ومرتبطين قنونيا وماديا بموظفي المقر الاجتماعي؛

ن. يدل "الرئيس" على رئيس مجلس إدارة أفريقيا 50؛

س. تدل عبارة "التوظيف المحلي" على كل توظيف من طرف أفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية؛

ع. تدل عبارة "الاجتماعات المنظمة من طرف أفريقيا 50" على كل اجتماع منظم من طرف أفريقيا 50، بما في ذلك المؤتمرات الإقليمية أو الدولية أو نوع آخر من الاجتماعات يمكن تنظيمه من طرف أفريقيا 50 أو لجنة، أو مجلس أو مجموعة عمل منبثقة عن هذه الاجتماعات أو المؤتمرات؛ و

ف. يدل "المقر الاجتماعي" على المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 أينما وجد فوق تراب المملكة المغربية المنشأ في تاريخ هذا الاتفاق بالدار البيضاء، وكذا أي مكتب إضافي آخر يقرر أفريقيا 50 إنشاءه في مناطق أخرى من المملكة المغربية وبموافقة هذه الأخيرة.

المادة الثامنة

الوضع الخاص لأفريقيا 50

تمنح المملكة المغربية لأفريقيا 50، من أجل احتياجات مهامه، وضعا خاصا تتميز خصائصه بالاستفادة من:

1. الحصانات والإفاءات والامتيازات المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاق؛ و

2. الاستثناء من تطبيق أي مقتضى قانوني أو تنظيمي ينتج عنه منع أو تقييد أو عرقلة بأي شكل من الأشكال، ممارسة لفرقيا 50 لمهامه وأنشطته.

المادة الثالثة

حصانات وإعفاءات وامتيازات فرقيا 50

1. يتمتع فرقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية بالحصانات والإعفاءات والامتيازات بموجب القوانين الأساسية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاق.
2. يتمتع لفرقيا 50 بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأي إجراء قضائي باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين الأساسية. غير أن ممتلكات وأصول فرقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية حيثما وجدت تعفى من كل أشكال الحجز التحفظي أو الحجز للتنفيذي أو حجز الايقاف أو أي إجراء تنفيذي ما لم يتم إصدار حكم نهائي ضد فرقيا 50.
3. يتم إعفاء ممتلكات وأصول فرقيا 50 في المملكة المغربية حيثما وجدت من كل تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو لزاع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الحجز أو وضع اليد من طرف المملكة المغربية.
4. لا تنتهك حرمة محفوظات فرقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية حيثما وجدت ولها كان حائزها لحساب فرقيا 50.

المادة الرابعة

مرافق المقر الاجتماعي

1. تسهل المملكة المغربية، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، لفرقيا 50 بطلب منه وعلى نفقته البحث عن بنايات ملائمة لاحتضان المقر الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تساعد المملكة المغربية فرقيا 50، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، في البحث عن بقعة أرضية لتشييد مبنى على أساس اتفاق يبرم بين الطرفين.
2. بالإضافة إلى المقر الاجتماعي المنشأ في الدار البيضاء، يمكن لفرقيا 50، بعد موافقة السلطات المغربية المختصة فتح ملحقات وفروع في أماكن أخرى من المملكة المغربية. في هذه الحالة، تتخذ المملكة المغربية تدابير ضرورية يلم الاتفاق بشأنها في اتفاقات تكميلية تبرم مع فرقيا 50 لمساعدته على حيازة واستعمال الأماكن المناسبة لاحتضان الملحقات والفروع. وتساعد المملكة المغربية أيضا، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، لفرقيا 50 في البحث عن سكن مخصص لإقامة موظفي المقر الاجتماعي.
3. لفرقيا 50 الحق في وضع علمه وإبراز شعاره في مرافق المقر الاجتماعي (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فوق إقامة الرنيمس والمدير العام وكذا على سياراتهم).

المادة الخامسة حرمة مرافق المقر الاجتماعي

1. لا تنتهك حرمة مرافق المقر الاجتماعي، وتبقى تحت الإشراف الحصري وسلطة أفريقيا 50. ولا يمكن لأعوان وموظفي المملكة المغربية سواء كانوا إداريين أو فضائيين أو عسكريين أو رجال شرطة وكذا كل كيان أو شخص آخر يمارس سلطة صومية فوق تراب المملكة المغربية ولوج مرافق المقر الاجتماعي ليمارسوا مهامهم إلا بترخيص صريح أو بطلب صريح من أفريقيا 50. ويمكن اعتبار مثل هذه الرخصة مسلمة في حالة وجود كارثة.
2. يتمتع أفريقيا 50 بكل السلطات فيما يتعلق بإصدار وتطبيق كل القواعد والأنظمة داخل المقر الاجتماعي لممارسة مهامه وأنشطته بكل استقلالية، كما هو منصوص عليه في قوانينه الأساسية.
3. دون المساس بمقتضيات هذا الاتفاق، يتوجب على أفريقيا 50 وعلى المدير العام أن يتجنبوا جعل مرافق المقر الاجتماعي ملجأ لكل الأشخاص غير موظفي المقر الاجتماعي الذين يحاولون الفرار من الاعتقال أو تنفيذ إجراء مسطري صائر طبقا لقوانين وأنظمة المملكة المغربية.

المادة السادسة حماية المقر الاجتماعي

تتخذ المملكة المغربية التدابير الملائمة لضمان أمن وحماية مرافق المقر الاجتماعي والحفاظ واستتباب النظام في محيطه. وتمنح المملكة المغربية، في جميع الحالات، لأفريقيا 50 نفس الحماية الممنوحة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المنشأة فوق تراب المملكة المغربية.

المادة السابعة الحصانات الضريبية

1. يعفى أفريقيا 50 والمقر الاجتماعي ومرافق المقر الاجتماعي وممتلكات الأصول ومداخل أفريقيا 50 وكذا أرباحه وصلواته ومعاملاته من أية ضريبة أو رسم أو مكس مباشر أو غير مباشر وكذا من الرسوم الجمركية، علما بأن أفريقيا 50 لن يطالب بالإعفاء من الرسوم التي تمثل مقابلا للخدمات العامة والتي تؤديها باقي المنظمات الدولية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية، مع تحمل أفريقيا 50 للتغطية الاجتماعية لموظفي المقر الاجتماعي من مواطني المملكة المغربية والذين يتم توظيفهم محليا. ويعفى أفريقيا 50 أيضا من أي التزام يتعلق بجمع أو حجز أو دفع أي ضريبة أو رسم أو مكس، وكذا كل التزام ذات طبيعة جانبية بما فيها الالتزامات التصريحية.

2. تطبق الإعفاءات التي تم التنصيص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة على كل البضائع والمواد بما في ذلك السيارات وقطع الغيار الضرورية للاحتياجات الرسمية لأفريقيا 50 وكذا المنشورات والأفلام والصور الثابتة والمنحركة والوقود والزيوت وبقي المنتجات الأخرى المشتقة من البترول حسب الكميات المطبقة على باقي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية، وكل الممتلكات الأخرى المكتتاة محليا أو المستوردة إلى تراب المملكة المغربية للاحتياجات الرسمية لأفريقيا 50. ويمكن التنازل عن كل البضائع والمواد المكتتاة محليا أو المستوردة بإعفاء جمركي وضريبي أو وضعها للاستهلاك فوق تراب المملكة المغربية بالشروط المنصوص عليها طبقا للقانون الجاري به العمل في المملكة المغربية.

المادة الثامنة الخدمات العمومية

1. تبذل المملكة المغربية ما بوسعها، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، بشروط عادلة وبناء على الطلبات التي تقدم إليها لضمان الخدمات العمومية الضرورية لحسن سير أفريقيا 50 وممارسة مهامه، كالكهرباء والماء والبريد والهاتف والتلغراف والأقمار الاصطناعية والصرف الصحي وإزالة النفايات والحماية من الحريق. ولا تتعدى واجبات فواتير المقر الاجتماعي واجبات فواتير البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية.

2. يستفيد أفريقيا 50 في حالة الانقطاع الجزئي أو الكلي لهذه الخدمات بالنسبة لاحتياجاته، من الأولوية الممنوحة للإدارات العمومية الوطنية.

3. تبذل المملكة المغربية ما في وسعها، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، لمساعدة أفريقيا 50 للحصول على الوقود والزيوت وبقي المنتجات المشتقة من البترول والضرورية لتشغيل العربات ذات محرك وكل وسيلة نقل أخرى مستعملة للاحتياجات الرسمية لأفريقيا 50، بما في ذلك احتياجات موظفي المقر الاجتماعي حسب الكميات والنسب المطبقة على المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة في المملكة المغربية.

المادة التاسعة تسهيلات مالية

1. يمكن لأفريقيا 50، بدون قيود، الحصول على أموال بالعملة الوطنية للمملكة المغربية مقابل أي عملة قابلة للتحويل حسب المبالغ التي يحددها أفريقيا 50 للوفاء بالتزاماته فوق تراب المملكة المغربية. وعند الاقتضاء يوفر بنك المغرب لأفريقيا 50 بالسعر الرسمي المبالغ التي يحتاجها للوفاء بالتزاماته فوق تراب المملكة المغربية.

2. بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف وطبقا للمادة الثانية من الاتفاق، يستفيد أفريقيا 50 من الحرية الكاملة في الصرف ولا يخضع لأي التزام بإعادة توطين مداخيله أو عائداته إلى الخارج، أو لأية قيود تتعلق بتسيير ممتلكاته بالعملة الصعبة.

صلايات تحصيل الأموال بالدرهم لدى المقيمين وكذا تحويل الأموال المحصلة تبقى خاضعة للتصريح القبلي من طرف السلطات المختصة. ولا يطبق هذا للمقتضى على التحويلات بمناسبة مساهمة الدولة المغربية في طلبات تمويل أفريقيا 50.

المادة العاشرة

تنظيم الاجتماعات والندوات

يمكن لأفريقيا 50 تنظيم، داخل مرافق المقر الاجتماعي أو خارجه، لقاءات متعلقة بطبيعة أنشطته المهنية، وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها لضمان سلامة المشاركين.

المادة الحادية عشرة

الاتصالات

1. يتمتع أفريقيا 50، فوق تراب المملكة المغربية بنفس المعاملة التي تمنح عند الاقتضاء من طرف المملكة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية فيما يخص الأولويات والنسب والتسعيرات المتعلقة بخدمات البريد والتلغراف والتليكس والتيلفاكس والهاتف ووسائل أخرى للاتصالات، وكذا وسائل الإخبار عن طريق الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون. بمقتضى هذه المادة، تشمل عبارة "الاتصالات" المنشورات والوثائق والتصاميم والمطبوعات والمجسمات والصور الثابتة أو المتحركة والأفلام والأشرطة والتسجيلات الصوتية والإرساليات الإلكترونية وجميع أنواع الاتصال الأخرى.

2. تغطي جميع الاتصالات الواردة من أو المتوجهة إلى أفريقيا 50، كيفية كانت وسيلة إرسالها، من جميع إجراءات الرقابة أو أي شكل من أشكال الاعتراض أو التشويش. وتمتد هذه الحصانة، دون أن يكون هذا التعداد حصريا، إلى الرسائل والاتصالات الهاتفية وإرسال المعطيات بتقنيات الإرسال والمنشورات والوثائق والتصاميم والمطبوعات والمجسمات والشغافلات والأفلام والتسجيلات الصوتية. لأغراض هذا الاتفاق تدل عبارة "منشورات" على كل إرسال للمعطيات عبر الطبع والتسجيل أو أي تقنية أخرى مستعملة من طرف أفريقيا 50 لإرسال أو استقبال المعطيات وكذا المجلات ودعامات أخرى لحفظ المعلومات. وتبقى مقتضيات هذه المادة سنوية المفعول عندما يستعمل لأفريقيا 50 مقدم خدمات لاتصالاته.

3. لأفريقيا 50 الحق في استعمال، فوق تراب المملكة المغربية، لشغرات وإرسال واستقبال بريده الرسمي وكذا الاتصالات الأخرى سواء عن طريق البريد أو عن طريق حَقَب مَخُونَة تتمتع بنفس الحصانات والإعفاءات والامتيازات الموفرة للبريد والحَقَب

الدبلوماسية. لأغراض هذا الاتفاق، تشمل عبارة "البريد الرسمي" كل المراسلات والملفات والوثائق الرسمية الأخرى لأفريقيا 50 كيفما كان نمط الإرسال، بما في ذلك، تلك التي تكون على شكل دعامة للمعطيات.

4. يمكن لأفريقيا 50 تثبيت واستغلال وسائل للاتصال في المملكة المغربية، خاصة محطة أو محطات لبث واستقبال رسائل عبر الإذاعة أو الأقمار الاصطناعية أو وسيلة أخرى للاتصال والإرسال، والتي يعتبرها أفريقيا 50 ضرورية لتسهيل الاتصالات داخل وخارج المملكة المغربية. لهذا الغرض، تمنح المملكة المغربية الرخص المطلوبة وستسهر على تخصيص الموجات الملائمة حسب التوفر الطيفي وستقوم بتبليغ الإتحاد الدولي للاتصالات بشأن هذه الموجات. وفي حالة توسيع وسائل الاتصال، ستقوم أفريقيا 50 بإخبار المملكة المغربية بكل المعلومات الضرورية لتخصيص هذه الموجات.

المادة الثانية عشرة الدخول والإقامة والاستقرار

1. ترخص المملكة المغربية، في أجل معقول ودون تكاليف، مع مراعاة احترام القواعد المتعلقة بالصحة العمومية، بالدخول والإقامة والاستقرار وكذا حرية التنقل فوق تراب المملكة المغربية للأشخاص الأتي بيانهم الوالدين على تراب المملكة المغربية، لدواعٍ رسمية:

أ. أعضاء مجلس إدارة أفريقيا 50؛

ب. موظفو المقر الاجتماعي والأشخاص المتكفل بهم وخدمهم؛

ج. الموظفون والخبراء والمستشارون أو أي شخص آخر يعمل أو يقوم بمهمة لصاحب أفريقيا؛ و

د. أي شخص آخر مدعو رسميا من طرف أفريقيا 50 في إطار أنشطة أفريقيا 50 في أفريقيا. ويتوجب على أفريقيا 50 إخبار المملكة المغربية مسبقا بهوية هؤلاء الأشخاص.

2. لا تنطبق مقتضيات الفقرة 1 على الأشخاص موضوع منع شخصي للدخول والإقامة فوق تراب المملكة المغربية.

3. يتنقل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه بكل حرية فوق تراب المملكة المغربية شريطة احترام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل. وتمنح المملكة المغربية نفس تسهيلات السفر التي يستفيد منها موظفو المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية من نوي الدرجات المماثلة.

4. يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، باستثناء خدم موظفي المقر الاجتماعي، من الإعفاء من القيود المتعلقة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب. ويتعاون أفريقيا 50 مع المملكة المغربية لتجنب كل ما من شأنه المس بالامن الوطني للمملكة المغربية.

المادة الثالثة عشرة

حصانات وإعفاءات وامتيازات موظفي وخبراء ومستشاري المقر الاجتماعي

1. يتمتع موظفو المقر الاجتماعي فوق تراب المملكة المغربية من الحصانات والإعفاءات والامتيازات التالية:

أ. الحصانة القضائية بالنسبة لكل الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية؛

ب. الحصانة الشخصية من الاعتقال والحبس؛

ج. للحصانة من الحجز على أمتعتهم الرسمية أو الشخصية

د. الإعفاء من الضرائب والمكوس على الرواتب والمكافآت التي يصرفها لهم أفريقيا 50. ولا يشمل هذا الإعفاء للرواتب والمكافآت التي تصرف للمغاربة العاملين بأفريقيا 50 والذين يخضعون للضريبة بالمغرب وفقا للتشريع الضريبي الساري به العمل. وفي هذا الصدد، يعفى أفريقيا 50 من أي التزام سواء تعلق الأمر بالالتزام تصريحي أو أي التزام كيفما كانت طبيعته.

هـ. الإعفاء من المشاركة أو المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي الوطني؛ في حال ماداموا منخرطين في نظام ضمان اجتماعي لأفريقيا 50

و. نفس الامتيازات الممنوحة للموظفين ذوي الدرجات المماثلة في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالصرف؛

ز. حرية فتح أي حساب بالدرهم قابل للتحويل أو بعملات أجنبية في المملكة المغربية، وكذا أية أداة مالية أجنبية وحجزة أي قيمة مالية منقولة وممتلكات أخرى منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية؛

ح. الحق في تحويل، خارج المملكة المغربية ما داموا مستخدمين من طرف أفريقيا 50 وبعد انتهاء مهامهم، مبالغ مالية غير تلك التي لها صبغة رسمية في المملكة المغربية، بدون قيد أو حصر شريطة إثباتهم لامتلاكها بصفة قانونية؛

ط. الحق في استيراد، بنفس الشروط الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية كما يلي:

- أغراضهم الشخصية وأمتعتهم المكونة لانتقال سكناهم معفاة من الضرائب والرسوم؛

- سياراتهم ذات محرك على أساس نظام القبول المؤقت.
- تطبق نفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المعتمدة بالمملكة المغربية فيما يخص نقل واستبدال أو إعادة تصدير الأغراض الشخصية والمقولات والسيارات وقطع الغيار.
- ي. منح نفس الامتيازات لهم ولأفراد عائلاتهم وخدمهم التي تمنحها سلطات المملكة المغربية لموظفي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجات المعادلة في حالات الأزمات الدولية أو حالات الطوارئ في المملكة المغربية.
- ك. كل الامتيازات والإعفاءات الأخرى التي تمنحها المملكة المغربية أو يمكن أن تمنحها لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجات المعادلة أو لموظفي المنظمات الدولية من ذوي الدرجات المعادلة.
2. تمنح المملكة المغربية لمستشاري و/أو خبراء المقر الاجتماعي الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في القوانين الأساسية وكذا الحصانات والامتيازات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) لهذه المادة.
3. مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فوق تراب المملكة المغربية، يخضع الأشخاص المتكفل بهم، للحصول على عمل فوق تراب المملكة المغربية، لنفس الشروط التي يخضع لها من هم تحت رعاية موظفي المنظمات الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في المملكة المغربية.
4. بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المذكورة في هذه المادة، تمنح المملكة المغربية، عند الاقتضاء، للرئيس والمدير العام (بما في ذلك الموظفين الذين يتوبون عنهم) ولأزواجهم وللأشخاص المتكفل بهم الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات التي تمنحها لأعوان الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي والممارسة المتبعة من طرف المملكة المغربية.
5. يبلغ أفريقيا 50 المملكة المغربية بهوية موظفي المقر الاجتماعي والأشخاص المتكفل بهم وخدمهم الذين تطبق عليهم مقتضيات هذه المادة. وعند الاقتضاء، يبلغ أفريقيا 50 المملكة المغربية بهوية الخبراء و/ أو المستشارين الذين تطبق عليهم مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة.
6. تمنح المملكة المغربية لموظفي المقر الاجتماعي، وعند الاقتضاء، للخبراء والمستشارين المشار إليهم في الفقرة 2 من هذه المادة بطاقة دبلوماسية من أجل تسهيل التعرف عليهم وتسهيل على استفادتهم، فوق تراب المملكة المغربية، من الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
7. لا تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المدرجة في الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) من الفقرة 1 من هذه المادة لموظفي المقر وللأشخاص المتكفل بهم الذين هم من مواطني المملكة المغربية.

8. لا تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المدرجة في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 1 من هذه المادة لموظفي المقر الاجتماعي عديمي الجنسية أو الأجانب الذين يتوفرون على إقامة دائمة بالمملكة المغربية.
9. تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح أفريقيا 50 وليس للموظفين الذين يستفيدون بشكل فردي. ويقتدر أفريقيا 50 - الشروط والقيود التي يتم بموجبها رفع بعض الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في القوانين الأساسية وكذا في هذا الاتفاق.
10. يبذل أفريقيا 50 كل ما في وسعه لكي يضمن عدم استعمال الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات بشكل تصفي، ويتخذ الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لهذا الغرض في تنظيماته الداخلية. وإذا تبين للمملكة المغربية حدوث شطط، تجري مشاورات بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 لتحديد صحة وجود هذا اللجوء، وفي حالة التأكيد، تتخذ الإجراءات الملائمة.

المادة الرابعة عشرة تسوية الخلافات

1. إذا لم يتم تسوية أي خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي بشكل ودي بين أفريقيا 50 والمملكة المغربية في غضون مائة وعشرون يوما التي تلي ظهور الخلاف، يتم عرضه على هيئة تحكيمية تتكون من ثلاثة محكمين. تعين كل من المملكة المغربية وأفريقيا 50 محكما واحدا، ويعينان باتفاق مشترك محكما ثالثا، وإذا لم يتم للتوصل إلى اتفاق، يتم تعيين المحكم من طرف رئيس محكمة العدل الدولية أو من طرف نائبه إذا كان الرئيس من مواطني المملكة المغربية.
2. يعتبر قرار التحكيم نهائيا إزاء الطرفين.

المادة الخامسة عشرة مقتضيات ختامية

1. يطبق الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ توقيعه من الطرفين وبدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بتاريخ الإشعار الموجه من المملكة المغربية لأفريقيا 50 باستكمال الإجراءات المتطلبة للمصادقة عليه.
2. يتم إجراء مشاورات بطلب من المملكة المغربية أو أفريقيا 50 لتنفيذ أو تعديل الاتفاق. ويمكن للمملكة المغربية وأفريقيا 50 إبرام اتفاقات إضافية لتنفيذ الاتفاق ويمكن باتفاق مشترك تعديل الاتفاق.

3. تعتبر مقتضيات الاتفاق ونصوص القوانين الأساسية، إذا تعلق الأمر بنفس الموضوع، كلما أمكن ذلك، متكاملة وكذلك قابلة للتطبيق. إلا أنه في حالة التعارض، يتم ترجيح أحكام الاتفاق على نصوص القوانين الأساسية وعلى أي اتفاق آخر.
4. يمكن لأي من طرفي الاتفاق إنهاء الاتفاق بإشعار الطرف الآخر خطيا بإشعار مسبق بسنة. وخلال مدة الإشعار، يعفل الطرفان على تنفيذ التزاماتهما الناجمة عن الاتفاق.
5. تستمر المقتضيات المتضمنة الملائمة بالاتفاق في إنتاج مفعولها، لمدة محقولة، بعد إنهائه ليتسنى نسوية المسائل الجارية لأفريقيا 50 والتصرف في ممتلكاته فوق تراب المملكة المغربية.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهما بذلك على توقيع الاتفاق في 29 يوليوز 2015، بالدار البيضاء، في نظيرين أصليين باللغتين العربية الفرنسية. وفي حالة الاختلاف، ترجح النسخة الفرنسية.

عن
أفريقيا 50

عن
المملكة المغربية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 12 اتفاقية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5

عدد المعتذرين: 3

عدد المتغيبين:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: 45 دقيقة

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

السن التشريعية: 2017-2018

دورة: أكتوبر 2017

اجتماع رقم: 7

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمت		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)



تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.
موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بتمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونغرس الديمقراطي للشغل	

صادرة الساعي الفريق الحركي
محمد عبد الله أحمد بابا الفريق

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تا تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.
موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة والمعاصرة
يعتذر		السيد الحبيب بنطالاب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكرسي

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

